بقوله الرهن مبرئ على الدين وسيفنا [illegible] ان الراهن لو [illegible]
انه رهن وان ابرئ من البعض فجميع الرهن في الباقي من الدين
وان استحق البعض من الرهن لم يلزم بدله وله ان [illegible] الكل قبل
قبل القبض او للغرر وان قال هو رهن وقال الآخر وديعة فالقول
لنافي الرهنية الا لعرف وان قال الآخر شراء او الرهن غيره [illegible]
على اصل الرهنية فالقول لمشتهدها اي الرهنية لقلة الغش [illegible]
ان اتفقا على البيع [illegible] وادعى احد [illegible] انه في [illegible]
[illegible] ان اتفقا على الرهنية فالقول لمدعي صحة البيع
وشبهه في التنازع حكمه في اصل الرهن وشهد في قيمته
بقدر الدين اي لا يحلف مع شاهد من اليمين [illegible] لا العكس
ولو بيد امين الا [illegible] بفوت بضمان الراهن [illegible] راجع لما قبل
الغين وحلف مرتهن [illegible] وفقولهما كحلفه اي يحلف
مرتهن [illegible] للعالم على الناكل وان لم تشهد لواحد
حلفا واخذه ان لم يفتكه الراهن بقيمته واعتبرت
قيمته يوم الحكم الا ان يتلف فيوم الرهن واختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قومه العارفون وان اختلفا فالقول للمرتهن
وان تجاهلا فالرهن بما فيه وان قال [illegible] وعقد من دين
الرهن فلا يكفي قصده في نفسه [illegible] بل من غيره حلفا ووزع
[illegible] بعض الباقي بالرهن كالحمالة اذا تنازعا في كونها المقبوض
عن غيره فيوزع

باب

للغريم [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] المنع
من سفر يحل به الدين ولو كان [illegible] او بوكل [illegible]
[illegible] او يضمن الوفاء من ماله ومن احاط
الدين بماله [illegible] منع تبرعه واعطاء غيره [illegible]

الغرماء قبل

الغرماء قبل الاجل لانه من ناحية التبرع او ما لا يعامل بعده كل
ما بيده كاقراره لمتهم ولو ابرهن بعض ماله وفي كتابة القيمة
خلاف [illegible] المعاوضة ودون [illegible] ولا يمنع العوض
لانه [illegible] ولا بتزوج الا بواحدة [illegible]
[illegible] الامر هنا وفلس الحاكم الا [illegible] غيبته وعهد ملاؤه
في الغيبة [illegible] الامر [illegible] وغيبة [illegible]
غيبته [illegible] المرجو غير البعيدة [illegible] التفليس
غريم فليس له [illegible] والحاكم [illegible] بيع [illegible]
من [illegible] ولو ابى غيره من الغرماء [illegible] للجميع وحل الدين
واحاط بماله [illegible] ماله ومطل وغيبة [illegible]
[illegible] الحاضر [illegible] اعطى كل [illegible] فلا يتصرف
في المال الحاضر والا [illegible] وله يشغل ذمته وعتق [illegible]
حيث استولدها قبل الحجر وتبعها مالها [illegible]
بانه لا يجبر على [illegible] ماله [illegible] خلافا لما في الاصل
وله القصاص ولا يلزمه اخذ الدية والعفو والخلع بخلاف المرأة
لانها تدفع مالا وعتق [illegible] قيام الغرماء [illegible] من التصرف
المالي [illegible] الحجر وحل به [illegible] والموت [illegible] فانه
مستعجل ما اجل عليه لانه [illegible] ولو دين كراء وجيبه لم
[illegible] خلافا لما في [illegible] بطلب [illegible]
[illegible] ما استوفى
او قدم الغائب مليا [illegible] وان نكل المفلس [illegible]
[illegible] فكل من حلف على جميع الحق اخذ [illegible] ولو نكل غيره
[illegible] الناكل [illegible] واقرار المفلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)